

بحار الأنوار

[163] فسأله قال: إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله: " لقد نصركم الله في

مواطن كثيرة " (1) فعددنا مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغت ثمانين موطنًا، فرجع إليه فأخبر ففرح وأعطاه عشرة آلاف درهم (2).

- > الملاك عدد المواطن التي نصر الله المسلمين إلى يوم نزول هذه الآية، لاتمام غزوات الرسول وسراياه. (1) براءة: 25. (2) مناقب آل أبي طالب ج 4 ص 402، وقد رواه الكليني في الكافي

ج 7 ص 463 وهذا انصه: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن بعض اصحابه ذكره قال: لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير

فاختلفوا عليه فقال بعضهم: مائة الف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه اقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له: صفعان الا تبعث إلى هذا الاسود فتسأل عنه.

فقال له المتوكل: من تعنى ويحك؟ فقال له: ابن الرضا، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً؟ فقال: ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا، والا فاضر بنى مائة مفرقة فقال المتوكل: قد

رضيت، يا جعفر بن محمود! صر إليه وسله عن حد المال الكثير. فصار جعفر بن محمود إلى ابي الحسن على بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال: الكثير ثمانون، فقال

له جعفر: يا سيدي: انه يسألني عن العلة فيه، فقال له ابو الحسن عليه السلام: ان الله عزوجل يقول: لقد نصركم الله في مواطن كثيرة، فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين. أقول: وقد

أفتى بذلك اصحابنا رضوان الله عليهم: قال الشهيد في محكي الدروس: ولو نذر الصدقة من ماله بشئ كثير فثمانون درهما، لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام، ولو قال:

بمال كثير ففي قضية الهادي "ع" مع المتوكل ثمانون، وردها ابن ادریس إلى ما يعامل به ان كان درهما أو دينارًا، وقال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع ثمانون

من ذلك. - >
